



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-304 مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 15-305 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على دفتر
الشروط والاتفاقية النموذجيين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري
الموجهة لمهام الخدمة العمومية..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق
أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 15-307 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات المجلس الوطني
للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره..... 10

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية
الوطنية..... 16
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتربية
في الولايات..... 16
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن التعيين بوزارة التربية الوطنية..
مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات..... 17
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن تعيين مديرين للتربية في
الولايات..... 17

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى
المحاكم العسكرية..... 17

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1436 الموافق 12 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434
الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية
المائيات..... 25

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب
التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم "..... 25

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليون دينار (58.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 15-305 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجيين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 64 مكرر و64 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم رئاسي رقم 15-304 مؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثمانية وخمسون مليون دينار (58.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

يجب أن يكون منح الامتياز على بنية تحتية ذات طابع تجاري موجهة لمهام الخدمة العمومية محل استشارة مسبقة تنظم بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

يمكن تكييف دفتر الشروط هذا حسب خصوصية كل قطاع الذي تتبعه البنية التحتية محل منح الامتياز.

المادة 2 : اتفاقية الامتياز

تحدد اتفاقية منح الامتياز المبرمة بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز، في كل حالة، الإطار المحدد لحقوق وواجبات الطرفين، ويجب أن تحدد على الخصوص ما يأتي :

- مشتملات الأملاك محل منح الامتياز،

- مدة الامتياز،

- الشروط المالية.

تتمتع اتفاقية منح الامتياز، عند الضرورة، بملاحق.

المادة 3 : مشتملات الأملاك موضوع منح الامتياز

تشمل البنية التحتية محل الامتياز الأملاك المذكورة في الاتفاقية المبرمة بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز.

يحرر حضوريا بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز، محضر وضع تحت التصرف يشار فيه إلى مشتملات الأملاك محل الامتياز.

يقبل صاحب الامتياز الأملاك المقدمة من طرف السلطة صاحبة حق الامتياز في الحالة التي هي عليها.

كل تعديل منجز يجب، مهما يكن من أمر، أن يذكر بصفة إجبارية في ملحق باتفاقية منح الامتياز.

المادة 4 : مدة الامتياز

طبقا لأحكام المادة 69 مكرر من القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمنح الامتياز لمدة أقصاها خمس وستون (65) سنة.

يمكن أن يجدد الامتياز، باتفاق الطرفين، لمدة أقصاها خمس وستون (65) سنة أيضا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، لا سيما المادة 75 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 64 مكرر من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، والمادة 70 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجيين المطبقين في منح حق الامتيازات من طرف الدولة على البنى التحتية ذات الطابع التجاري، الموجهة لمهام الخدمة العمومية، المرفقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

مبد المالك سلال

دفتر الشروط النموذجي المطبق في منح الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية

المادة الأولى : الموضوع والتعريف وطبيعة الامتياز

تطبيقا لأحكام المادة 64 مكرر من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، والمادة 70 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يحدد دفتر الشروط هذا البنود والشروط المطبقة في منح الامتياز لفائدة شخص معنوي أو طبيعي يدعى في صلب النص "صاحب الامتياز"، على بنية تحتية ذات طابع تجاري موجهة لمهام الخدمة العمومية، ممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة التي تدعى في صلب النص "السلطة صاحبة حق الامتياز" ممثلة من الوزير المختص قطاعيا، لمدة محددة.

المادة 5 : الشروط المالية للامتياز

زيادة على دفع جزء من الإتاوة المحصلة من طرف صاحب الامتياز للسلطة صاحبة حق الامتياز، بعنوان رخص الشغل التي يمنحها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب على هذا الأخير أن يسدد إتاوة أملاك الدولة، بعنوان منح الامتياز على بنية تحتية، يكون مبلغها يساوي القيمة الإيجارية السنوية للبنية التحتية محل الامتياز.

تحسب القيمة الإيجارية السنوية للبنية التحتية على أساس عناصر المحاسبة وهذا بتطبيق الصيغتين الآتيتين :

- مبلغ يساوي 1 % من رقم الأعمال السنوي،

- مبلغ يساوي 10 % من الفائدة الصافية السنوية.

يكون مبلغ إتاوة الامتياز الواجب الأخذ به هو ذلك الأكثر نفعاً للسلطة صاحبة حق الامتياز، كما هو محدد حسب إحدى الصيغتين المذكورتين أعلاه.

يمكن مراجعة طريقة حساب هذه الإتاوة بموجب ملاحق للاتفاقية.

تسدد الإتاوة المستحقة مقابل السنة الأولى لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة لمقر صاحب الامتياز في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي السنة الأولى للاستغلال.

تسدد الإتاوات السنوية التالية أيضا لدى مفتشية أملاك الدولة المعنية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الاستحقاق.

يترتب على التأخر في التسديد دفع غرامة تأخر طبقا للتشريع المعمول به.

في حالة عدم التسديد، بعد إذارين غير مجديين، يتم تحصيل الحق بالطرق القانونية.

المادة 6 : الدخول في الانتفاع

يبدأ سريان الدخول في الانتفاع بالبنية التحتية موضوع منح الامتياز، ابتداء من تاريخ إعداد محضر وضع تحت التصرف المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : تحصيل الأتاوى

يرخص لصاحب الامتياز، مقابل النفقات التي يقوم بها تطبيقا لدفتر الشروط هذا، بتحصيل أتاوى نظير الخدمات التي يقدمها في إطار مهمته.

يلتزم صاحب الامتياز بتبليغ السلطة صاحبة حق الامتياز التعريفات و/ أو الأسعار القصوى المطبقة التي يجب أن تبين في ملحق لدفتر الشروط هذا.

المادة 8 : الضرائب والرسوم

يتحمل صاحب الامتياز كل الضرائب والرسوم التي تلحق بالبنية التحتية محل الامتياز وكذا كل الضرائب والرسوم التي يمكن أن يكون مدانا بها جراء النشاطات المنصوص عليها بموجب هذا الامتياز.

يستوفي صاحب الامتياز، ابتداء من يوم انتفاعه، كل الأعباء المتعلقة بالمدينة ومصلحة الطرق والشرطة وغيرها، ويخضع لكل التنظيمات الإدارية المقررة أو التي يمكن أن تقرر بدون أي استثناء أو تحفظ أو طعن ضد السلطة صاحبة حق الامتياز.

المادة 9 : التصرفات القانونية لصاحب الامتياز

يجب أن تمتثل التصرفات القانونية لصاحب الامتياز المتعلقة باستغلال البنية، مهما تكن طبيعتها، لأحكام دفتر الشروط هذا وكذا اتفاقية منح الامتياز.

المادة 10 : التعاقد من الباطن

يمكن صاحب الامتياز، بعد موافقة السلطة صاحبة حق الامتياز، أن يتعاقد من الباطن فيما يخص التهيئة والصيانة لكل أو جزء من البنية التحتية محل الامتياز.

في هذه الحالة، يبقى صاحب الامتياز مسؤولا شخصيا تجاه السلطة صاحبة حق الامتياز، وكذا تجاه الغير على القيام بجميع الواجبات التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا واتفاقية منح الامتياز.

المادة 11 : مسؤولية صاحب الامتياز

يكون صاحب الامتياز مسؤولا على احترام القوانين والمعايير السارية المفعول بغرض إنجاز الأشغال أو اقتناء العتاد أو تسيير المصالح المكلف بها.

تقع على عاتق صاحب الامتياز الأضرار التي تمس العاملين والعتاد والغير والبيئة الناجمة عن العمليات التي يقوم بها تحت مسؤوليته، وكذا المصاريف والتعويضات الناتجة عن ذلك.

إذا كانت الأضرار ناتجة عن تدخل غير شرعي أو بالخطأ من صاحب الامتياز، أو عن تغييرات في التجهيزات تم القيام بها بدون موافقة السلطة صاحبة حق الامتياز، يحق لهذه الأخيرة أن ترجع ضد صاحب الامتياز.

المادة 12 : التزامات الصيانة واستمرارية الخدمة**العمومية**

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب دفتر الشروط هذا، يجب على صاحب الامتياز ضمان الصيانة واستغلال البنىات والمنشآت والتجهيزات وتجديد العتاد والشبكات والأشياء المنقولة الموضوعة تحت تصرفه في إطار منح الامتياز، بصفة تسمح باستعمالها بشكل دائم للغرض المخصصة له وفي أحسن الظروف، قصد إعادة تسليمها إلى السلطة صاحبة الامتياز في حالة استعمال.

في حالة إخلال صاحب الامتياز بالواجبات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، وبعد إعدار متوافق مع أجل ملائم لطبيعة الإخلال ولغرض ضمان استمرارية الخدمة العمومية، يمكن السلطة صاحبة حق الامتياز اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الموجهة لضمان الصيانة والاستغلال العاديين مؤقتا للبنية التحتية محل الامتياز.

وتنفذ هذه الإجراءات على عاتق صاحب الامتياز.

المادة 13 : المخاطر المختلفة والتأمينات

يجب على صاحب الامتياز أن يأتّمن ضد كل المخاطر التي تحمل مسؤولية المدنية وكذا الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبنية التحتية محل الامتياز بعنوان منح الامتياز.

يجب على صاحب الامتياز أن يشترط من المتدخلين في البنية التحتية محل الامتياز الاشتراك في التأمينات اللازمة.

المادة 14 : مراقبة الامتياز

تتم مراقبة استغلال البنية التحتية محل الامتياز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن لأعوان المراقبة المؤهلين من طرف السلطة صاحبة حق الامتياز أن يقوموا في أي وقت بكل التحقيقات اللازمة حول البنية التحتية محل الامتياز، والقيام بالفحوصات، لا سيما المالية أو تلك المتعلقة بتسيير منح الامتياز.

يلزم صاحب الامتياز بتقديم المساعدة وكل وثيقة ضرورية لإنجاز هذه التحقيقات أو الفحوصات.

تبلغ نتائج الفحص إلى صاحب الامتياز قصد تمكينه من تأكيد حقوقه.

المادة 15 : فسخ الامتياز وسحب

يمكن فسخ الامتياز في أي وقت وباتفاق مشترك للأطراف.

بالإضافة إلى الحالات القاهرة، يمكن السلطة صاحبة حق الامتياز، في أي وقت وبعد أن يسمح لصاحب الامتياز بإبداء ملاحظاته، النطق بسحب الامتياز قبل انقضاء الأجل المتفق عليه :

- لعدم وفاء صاحب الامتياز بواجباته التعاقدية بعد إشعار مسبق، بدون تعويض عن الضرر المباشر والمادي والأكيد الناشئ عن السحب المسبق للامتياز،

- لسبب غير ذلك المتعلق بعدم الوفاء بالواجبات التعاقدية. وفي هذه الحالة، يتم تعويض صاحب الامتياز عن الضرر المباشر والمادي والأكيد الناشئ عن السحب المسبق للامتياز.

المادة 16 : استئناف التعهدات القانونية لصاحب**الامتياز ما عدا تلك ذات موضوع مالي محض**

عند انقضاء الامتياز، ومهما كانت الأسباب، تستخلف السلطة صاحبة حق الامتياز صاحب الامتياز في كل حقوقه، وتحصل على الخصوص، كل العائدات والمحاصيل الناتجة عن استغلال البنية التحتية محل الامتياز.

تتولى أيضا السلطة صاحبة حق الامتياز الالتزامات المبرمة قانونا من طرف صاحب الامتياز، لا سيما فيما يتعلق بالتعاقدات من الباطن والإيجارات والصفقات والتراخيص من كل نوع.

عدا حالة سحب الامتياز لسبب غير ذلك المتعلق بعدم الوفاء بالواجبات التعاقدية، لا تأخذ السلطة صاحبة حق الامتياز على عاتقها الالتزامات المالية لصاحب الامتياز.

المادة 17 : اختيار الموطن

يختار صاحب الامتياز موطنه في مكان يحدد في اتفاقية منح الامتياز.

المادة 18 : أحكام ختامية

يعلن صاحب الامتياز في الاتفاقية التي ستبرم بأنه اطلع مسبقا على دفتر الشروط هذا، وأنه يتخذ صراحة مرجعا له.

قرئ وصدق عليه

صاحب الامتياز

المادة 5 : أحكام خاصة

يمكن مراجعة بنود وشروط هذه الاتفاقية بموجب ملاحق.

المادة 6 : اختيار الموطن

لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية، يختار الطرفان الموطن :

- بالنسبة للسلطة صاحبة حق الامتياز في
- بالنسبة لصاحب الامتياز في

في حالة تغيير الموطن، يجب على السلطة صاحبة حق الامتياز أو صاحب الامتياز أن يعلموا موطنهما الجديد.

المادة 7 : تسوية النزاعات

ترفع النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وكذا دفتر الشروط المرفق إلى الجهة القضائية الجزائرية المختصة.

المادة 8 : حقوق الغير

تكون وتبقى حقوق الغير محفوظة بشكل صريح.

المادة 9 : الإشهار

تشهر هذه الاتفاقية في فهرس العقود الإدارية. يتحمل صاحب الامتياز مصاريف شهر ونسخ هذه الاتفاقية ومرافقها وكذا الملحق إن وجدت. يتحمل صاحب الامتياز أيضا الحقوق الجبائية المرتبطة بهذه الوثائق.

المادة 10 : أحكام ختامية

يعلن صاحب الامتياز بأنه اطلع مسبقا على بنود دفتر الشروط المرفق، وأنه يتعهد باحترامها. حرر ب في

عن صاحب الامتياز السلطة صاحبة حق الامتياز

الاتفاقية النموذجية المطبقة في منح الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية

بين الدولة، ممثلة من طرف (الوزير المختص قطاعيا)، والمسماة في هذه الاتفاقية "السلطة صاحبة حق الامتياز"، من جهة،

و الممثل (ة) من طرف المتصرف بصفة والمسمى في هذه الاتفاقية "صاحب الامتياز"، من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : موضوع الامتياز

يكمن موضوع هذه الاتفاقية في استغلال الكائنة ب

يمنح هذا الامتياز بصفة شخصية محضة، ويلتزم صاحب الامتياز، في جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها في إطار هذه الاتفاقية مهما تكن طبيعتها، باحترام أحكام دفتر الشروط المرفق.

المادة 2 : مشتملات الأملاك موضوع منح الامتياز

تشمل البنية التحتية محل الامتياز :

.....

المادة 3 : مدة الامتياز

تطبقا لأحكام المادة 69 مكرر من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، يمنح هذا الامتياز لمدة (مدة أقصاها 65 سنة).

يمكن أن يجدد الامتياز، باتفاق الطرفين، لمدة أقصاها 65 سنة أيضا.

المادة 4 : الشروط المالية للامتياز

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد طريقة حسابها في دفتر الشروط المرفق.

مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع.

تشمل أنظمة الرخص : الرخص التلقائية والرخص غير التلقائية على حد سواء .

المادة 2 : تخضع المنتجات والبضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى ترخيص مسبق يسمى، حسب الحالة، "رخصة الاستيراد" أو "رخصة التصدير".

الفصل الثاني

التراخيص التلقائية

المادة 3 : يجب أن تكون المتطلبات الإدارية التي تعدّها القطاعات الوزارية في شكل تراخيص تقنية

و/أو إحصائية مسبقة لاستيراد أو تصدير المنتجات والبضائع، مطابقة لأنظمة الرخص التلقائية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تسلم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية، بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

الفصل الثالث

الرخص غير التلقائية

المادة 5 : يمكن إحداث رخص غير تلقائية للاستيراد أو التصدير لتسيير حصص المنتجات والبضائع عند الاستيراد أو التصدير، وتدعى في صلب النص "الحصص".

يمنح هذه الرخص الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6 أدناه.

المادة 6 : تحدث لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة وزارية مشتركة دائمة تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير.

يرأس اللجنة الأمين العام لوزارة التجارة، وهي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثلان (2) عن وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب)،

- ممثل (1) عن وزارة الصناعة والمناجم،

- ممثل (1) عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- ممثل (1) عن وزارة التجارة.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير الأول، بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل قطاع وزاري أو هيئة وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي، يمكن أن يفيدها في أشغالها.

- الوثائق والمستندات المطلوب إرفاقها بالطلب.

يحدد نموذج طلب الرخصة غير التلقائية للاستيراد أو التصدير بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10 : توزع الحصص حسب الطرق المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من هذا المرسوم، وتعتمد حسب الحالة، على :

- الترتيب الزمني لتقديم الطلبات،
- التوزيع حسب الحصص للكميات المطلوبة،
- الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية،
- الدعوة لإبداء الاهتمام.

المادة 11 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الترتيب الزمني لإيداع الطلبات، توزع الحصص أو جزء من الحصص حتى انقضاءها، حسب مبدأ "من يصل أولاً يخدم أولاً"، بعد التحقق من توفر الرصيد.

يجب أن يحتوي إعلان فتح الحصص على تاريخ الاطلاع على الرصيد المتوفر، وذلك لضمان المساواة لجميع مقدمي طلبات الحصول على حصص.

المادة 12 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس توزيع نسب الكميات المطلوبة في حصص، تجري دراسة جميع الطلبات المسجلة، في آن واحد، من أجل تحديد كمية الحصص اللازمة أو أجزائها لمنح رخص الاستيراد أو التصدير.

في حالة ما إذا كان الحجم الإجمالي لطلبات الرخص مساوياً لكمية تساوي الحصص أو أقل منها، تقبل الطلبات بكاملها.

إذا تضمنت الطلبات كميات إجمالية تفوق حجم الحصص، تقبل الطلبات في حدود نسب الكميات المطلوبة.

المادة 13 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس الأخذ بعين الاعتبار لتدفقات المبادلات التقليدية، يخصص جزء من الحصص للمتعاملين التقليديين، بحسب منشأ أو وجهة معينة، ويعود الجزء الآخر للمتعاملين الآخرين.

تساعد اللجنة أمانة تقنية تعين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، وتتكفل بها المصالح المركزية لوزارة التجارة.

تعزز الأمانة التقنية، في إطار أشغالها، بمنظومة معالجة عبر الإعلام الآلي قصد تسيير نظام الرخص غير التلقائية للاستيراد أو التصدير.

تحدد كفاءات سير اللجنة بموجب نظامها الداخلي.

المادة 7 : تكلف اللجنة بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير بالرجوع إلى الاحتياجات المعبر عنها والإحصائيات الناتجة عن استغلال المعطيات المحصل عليها و/أو المقدمة من القطاعات الوزارية وكذا من ممثلي الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل المعتمدة.

كما تكلف اللجنة بتقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتجارة تتعلق على الخصوص، بما يأتي :

- تعيين وتحيين قائمة المنتوجات والبضائع موضوع الحصص،
- تحديد الأحجام الكمية للحصص،
- اختيار طرق وكفاءات توزيع نسبة الحصص التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين،
- نتائج استغلال وفحص طلبات رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

المادة 8 : يمكن أن تودع طلبات رخص الاستيراد أو التصدير والاطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المعنيين على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليمياً.

المادة 9 : تفتح الحصص بناء على إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة ينشر في الصحف الوطنية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، أو بأي طريقة أخرى مناسبة.

يجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية :

- الأجل القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير المتعلقة بكل حصص ومكان الإيداع،
- الأجل القصوى لفتح وغلق الحصص،
- كميات كل منتوج وبضاعة، وكذا الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص كما هو منصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم،

يعتبر متعاملين تقليديين المتعاملون الذين يمكنهم أن يثبتوا أنهم قاموا بانتظام بعمليات استيراد أو تصدير كميات معتبرة من منتج وبضاعة أو عدة منتجات وبضائع موضوع حصص، خلال مدة سابقة تسمى "المدة المرجعية" تمتد على مدى السنوات الثلاث (3) الأخيرة.

تحدد اللجنة النسب المخصصة للمتعاملين التقليديين، وكذا النسب العائدة للطالبيين الآخرين.

المادة 14 : عندما تكون طريقة الفحص قائمة على أساس إعلان إبداء الاهتمام، تكون الحصص موضوع بيع بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزائها.

تحدد شروط وكيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها طبقا لدفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 15 : إذا تبين أن طرق توزيع الحصص المذكورة أعلاه غير ملائمة، فإنه يمكن اللجنة اللجوء إلى أي طريقة أخرى أكثر ملاءمة، يجب تحديدها في إعلان فتح الحصص أو أجزائها.

المادة 16 : يحق لكل متعامل اقتصادي تقديم طلب واحد فقط للحصول على رخصة لكل حصة أو أجزائها.

غير أنه يرخص لكل مستفيد من الرخصة أثبت أنه قام بالاستنفاد الكلي أو الجزئي للحصص التي منحت له بموجب الرخصة، بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استيراد أو تصدير.

ويمكن أن تسلّم له الرخصة، في هذه الحالة، حسب نفس الشروط السابقة.

المادة 17 : تقوم المديرية العامة للجمارك بإعلام المصالح المعنية لوزارة التجارة وبنك الجزائر، دوريا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمستوى استهلاك حصص الاستيراد والتصدير الخاضعة لأنظمة الرخص وكذا إيفادها بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالتاريخ التسلسلي لعمليات الاستيراد أو التصدير .

المادة 18 : يمكن أن تكون الكميات غير الموزعة أو غير الممنوحة محل إعادة توزيع، حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 19 : تحدد مدة صلاحية رخص الاستيراد أو التصدير بستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها.

غير أنه، يمكن أن تحدد، عند الاقتضاء، مدة أطول وفي هذه الحالة، يجب أن تنشر في إعلان فتح الحصة، في ظل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 6 مكرر 8 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 20 : في حالة رفض طلب رخصة التصدير أو الاستيراد، يبلغ مقرر الرفض المعلن إلى المتعامل المعني.

ويمكن هذا الأخير إيداع طعن من أجل إعادة الدراسة، شرط تقديم عناصر جديدة للتقييم.

المادة 21 : لرخصة الاستيراد أو التصدير، طابع شخصي ولا يمكن التنازل عنها.

عند عدم استعمال رخصة الاستيراد أو التصدير، يجب أن تعاد إلى اللجنة خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من أيام العمل، بعد تاريخ انقضائها.

المادة 22 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من وزير التجارة.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-307 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

الفصل الثاني صلاحيات المجلس

المادة 3 : المجلس هيئة وطنية مختصة لتقديم الآراء والاقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية حول كل مسألة تتعلق بالبرامج والمناهج والمواقف والوسائل التعليمية.

ويتولى، بهذه الصفة، على الخصوص، المهام المتعلقة باقتراح ما يأتي :

- التصميم العام للتعليم،
- صياغة الأهداف العامة للتعليم انطلاقا من غايات التربية،
- تطابق مشاريع البرامج مع المواصفات المحددة في المرجعية العامة وفي الدليل المنهجي ذي الصلة،
- تحديد ملامح تكوين موظفي التعليم،
- استغلال الملاحظات والآراء والتوصيات التي يقدمها المجلس الوطني للتربية والتكوين والمرصد الوطني للتربية والتكوين المتعلقة بالبرامج والوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية.

المادة 4 : يكلف المجلس، في مجال تصميم البرامج، بالمهام الآتية :

- إعداد المرجعية العامة والدليل المنهجي للبرامج وتحيينهما،
- تحديد ملامح تخرج التلاميذ في نهاية كل مرحلة تعليمية،
- إعداد مشاريع البرامج،
- السهر على الإنسجام الأفقي والعمودي للبرامج،
- التأكد من مشاريع البرامج التي تعدها المجموعات المتخصصة للمواد المذكورة في المادة 26 أدناه،
- اقتراح مواضيع الدراسات والبحوث ذات الصلة بالبرامج،
- تنظيم ملتقيات وطنية وجهوية ودولية لمناقشة المسائل ذات الصلة بالبرامج المدرسية قصد تعميق الاستشارة حولها،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 30 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.

- رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد المذكورة في المادة 26 أدناه،

- خمسة (5) أعضاء من بين الجامعيين والباحثين الجامعيين في المجالات التعليمية أو التخصصات الآتية :

* اللغات،

* علوم التربية،

* العلوم الإنسانية والاجتماعية : التربية الإسلامية، التاريخ والجغرافيا، التربية المدنية، الفلسفة.....

* العلوم الدقيقة والتجريبية والتكنولوجية،

* الفنون والتربية البدنية والرياضية.

- خبراء تابعون للمؤسسات المذكورة أدناه :

* خبير من المجلس الأعلى للغة العربية،

* خبير من المحافظة السامية للأمازيغية،

* خبير من المجلس الإسلامي الأعلى،

* خبير من المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

المادة 8 : يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 9 : في حال انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية الجارية.

المادة 10 : يمكن رئيس المجلس أن يستعين بأي شخصية علمية وطنية أو أجنبية يرى فائدة في مساهمتها نظرا لخبرتها وكفاءتها.

المادة 11 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، أو بناء على استدعاء من رئيس المجلس.

يستدعي رئيس المجلس المكتب ورؤساء وأعضاء لجان التنسيق المتعددة المواد، ورؤساء المجموعات

- المساهمة في وضع ترتيبات تنصيب البرامج المدرسية عن طريق إعداد الوثائق المرافقة وتنشيط عمليات الإعلام وتكوين مستخدمي التأطير البيداغوجي،

- تطوير علاقات التعاون والتبادل في ميدان البرامج المدرسية مع الهيئات المماثلة على المستوى الجهوي والدولي.

المادة 5 : يكلف المجلس، في مجال تصميم المناهج والمواقيت، بالمهام الآتية :

- اقتراح مساعي التعليم والتعلم التي تمكّن من التطبيق الفعال للبرامج المدرسية،

- تحديد كفايات تقييم التعلم والمكتسبات المدرسية، وكذا أجهزة المعالجة البيداغوجية والتكفل بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات في التعلم،

- تحديد كفايات التسيير البيداغوجي للقسم والمؤسسات المدرسية وإجراءاته،

- إعداد شبكة مواقيت المواد التعليمية في كل مرحلة بإدماج الاتجاهات العالمية في مجال الوثائق المدرسية.

المادة 6 : يكلف المجلس، في مجال تصميم الوسائل التعليمية بالمهام الآتية :

- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى،

- اقتراح مدونات الوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية.

الفصل الثالث

تشكيل المجلس وتنظيمه وسيره

المادة 7 : يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مسؤولان (2) من الإدارة المركزية للتربية الوطنية، مكلفين بالتعليم ،

- المفتش العام لوزارة التربية الوطنية،

- ممارسان (2) في حقل التربية،

- المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية،

- مدير المرصد الوطني للتربية والتكوين،

- رئيس المجلس الوطني للتربية والتكوين،

المتخصصة للمواد المذكورين في المادة 14 أدناه،
للاجتماع في دورات المصادقة على مشاريع البرامج
قبل تقديمها إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
وتتوج أعمال دورات المصادقة بمحضر يرسل إلى
الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 12 : يعد المجلس مشروع نظامه الداخلي
ويصادق عليه في دورته الأولى.

المادة 13 : يكلف المجلس على الخصوص، بالدراسة
والمصادقة على ما يأتي :

- النظام الداخلي للمجلس،
- برنامج نشاط المجلس،
- مشاريع البرامج،
- حصيلة نشاطات المجلس،
- التقرير السنوي للنشاط الذي يرسل إلى
الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- يدرس المجلس كل مسألة تطرح عليه، ويبدي رأيه
فيها.

المادة 14 : يتشكل المجلس من :

- الرئيس ،
- المكتب،
- الأمانة العامة،
- اللجان والمجموعات.

القسم الأول الرئيس

المادة 15 : يسيّر المجلس رئيس يعين بموجب
مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية
الوطنية.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : يتقاضى رئيس المجلس راتبه بالاستناد
إلى وظيفة مفتش عام بالإدارة المركزية.

المادة 17 : يكلف الرئيس بتسيير المجلس ويسهر
على حسن سيره.

وبهذه الصفة :

- يعدّ مشروع ميزانية المجلس،
- يقترح النظام الداخلي للمجلس ويسهر على
تطبيقه،

- يضبط جدول أعمال اجتماعات المجلس،
- يرأس اجتماعات المجلس ويدير أشغاله،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي
المجلس،
- يبرم كل الاتفاقيات والعقود والاتفاقات في
إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يرسل إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية
تقريراً سنوياً عن نشاطات المجلس.

القسم الثاني المكتب

المادة 18 : يتكون مكتب المجلس من :

- الرئيس،
- الأمين العام،
- رؤساء لجان التنسيق المتعددة المواد المذكورة في
المادة 26 أدناه.

المادة 19 : يكلف مكتب المجلس بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس،
- تحضير مشروع برنامج نشاط المجلس ومتابعة
تنفيذه، بعد مصادقة المجلس عليه،
- تنسيق ومتابعة أنشطة لجان التنسيق المتعددة
المواد، والمجموعات المتخصصة للمواد، واللجان الخاصة،
ومجموعات الاستشارة والخبرة المذكورة في المواد 24
و26 و33 أدناه،

- تحضير حصيلة نشاطات المجلس،
- إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاطات
المجلس،
- دراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة
عليه،
- دراسة الحساب المالي للمجلس والمصادقة عليه.

القسم الثالث الأمانة العامة

المادة 20 : توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس
المجلس، ويسيرها أمين عام ويساعده ثلاثة (3) مكلفين
بالدراسات.

يتكفل الأمين العام للمجلس بكل الأعمال المرتبطة بسير المجلس، ولا سيما منها :

- صياغة محاضر اجتماعات المجلس ومداويلاته،
- جمع مختلف التقارير والوثائق التي يحتاج إليها المجلس في أداء مهامه واستغلالها،
- صياغة التقارير الدورية للمجلس،
- تحضير دورات المجلس،
- إنجاز الأعمال المسجلة بين كل دورتين،
- التكفل بالدعم المادي وبتوفير الوسائل الضرورية لسير المجلس،
- تحضير الملتقيات والمنتديات التي ينظمها المجلس،
- نشر أعمال المجلس وتوزيعها،
- التوثيق والاتصال والعلاقات الخارجية.

المادة 21 : يعين الأمين العام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 22 : يعين المكلفون بالدراسات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 23 : يتقاضى الأمين العام والمكلفون بالدراسات رواتبهم، على التوالي، بالاستناد إلى وظيفتي مدير ونائب مدير بالإدارة المركزية.

القسم الرابع

اللجان والمجموعات

المادة 24 : ينظم أعضاء المجلس في خمس (5) لجان للتنسيق متعددة المواد، حسب عائلات المواد :

- اللغات،
- العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- العلوم الدقيقة والتجريبية والتكنولوجيا،
- الفنون والتربية البدنية والرياضية والتربية ما قبل المدرسية،
- البيداغوجيا.

يرأس لجان التنسيق المتعددة المواد أحد أعضاء كل مجموعة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس مهام لجان التنسيق المتعددة المواد وكيفية سيرها.

المادة 25 : تكلف لجان التنسيق المتعددة المواد على الخصوص، بما يأتي :

- مرافقة المجموعات المتخصصة للمواد عند إعداد مشاريع البرامج،
- توضيح عناصر المرجعية العامة للبرامج، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :
- * القيم المرتبطة بتكوين شخصية المتعلم والكفاءات المستعرضة،
- * المفاهيم المستعرضة التي تضمن التجانس بين المواد،

* المواضيع الضامنة للتشارك الأفقي بين المواد،

* الملاءمة مع الحجم الساعي المخصص لكل مادة،

* التفصيل بين المستويات التعليمية،

- إعداد توصيات تتعلق بتنصيب البرامج،

- المصادقة الأولية على مشاريع البرامج التي تعدها المجموعات المتخصصة للمواد.

المادة 26 : يزود المجلس بمجموعات متخصصة للمواد تمارس مهامها والأعمال المكلفة بها تحت سلطته.

المادة 27 : تتمثل المهام المسندة إلى المجموعات المتخصصة للمواد، في إطار توجيهات رئيس المجلس، في تقديم اقتراحات للمجلس تتعلق بما يأتي :

- مراجعة المرجعية الخاصة بالمادة التعليمية أو النشاط أو الاختصاص،
- تعديل البرامج وتحسينها،
- إعداد مشاريع البرامج الجديدة،
- تحديد ملامح تخرج التلاميذ من كل مرحلة تعليمية،

المادة 32 : يمكن أن يستعين رئيس المجموعة المتخصصة للمواد بمستشارين لتقديم مساهمات نوعية تكون ضرورية لأداء مهام المجموعة، وذلك بعد موافقة مسبقة من رئيس المجلس.

المادة 33 : زيادة على لجان التنسيق المتعددة المواد والمجموعات المتخصصة للمواد، يمكن المجلس، بصفة مؤقتة، أن يحدث لجانا خاصة ومجموعات استشارة وخبرة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات إحداث اللجان الخاصة ومجموعات الاستشارة والخبرة وتشكيلها ومهامها وسيرها.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 34 : تسجل اعتمادات المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 35 : تضع الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية تحت تصرف المجلس الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيره.

المادة 36 : يتقاضى أعضاء اللجان وأعضاء المجموعات المتخصصة للمواد تعويضات يحددها وكليات تخصيصها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 37 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

- إعداد مرجعيات الكفاءات الأكاديمية والمهنية للمدرسين المرتبطة بمتطلبات البرامج والمستجدات البيداغوجية،

- إعداد مدونات التجهيزات البيداغوجية والعلمية والتقنية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة في البرامج،

- تصور أجهزة تقييم مكتسبات التلاميذ،

- إعداد تعليمات وتوجيهات بيداغوجية،

- مراجعة الوثائق المرافقة للبرامج،

- صياغة الجانب البيداغوجي من دفاتر الشروط المتعلقة بإعداد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى،

- المساهمة في عمليات الإعلام والتكوين المتعلقة بالبرامج وفق التنظيم المعمول به.

المادة 28 : تتشكل المجموعات المتخصصة للمواد على أساس مادة تعليمية أو مجموعة من المواد التعليمية.

وهي تتكون من ممارسين ومستشارين وخبراء، وتتخذ من المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية مقرا لاجتماعاتها.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية عدد المجموعات المتخصصة للمواد ومؤسسات إقامتها.

المادة 29 : يرأس كل مجموعة متخصصة للمواد مفتش للتربية الوطنية أو أستاذ جامعي.

يعين رئيس المجموعة المتخصصة للمواد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 30 : تتشكل كل مجموعة متخصصة للمواد من مفتشين ومدرسين في مختلف المستويات التعليمية، ومن جامعيين في تخصصات معينة من ذوي الخبرة المحققة في مجال تصميم البرامج وإعدادها.

المادة 31 : يعين أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديريين للتربية في الولاياتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– الحبيب عبد العالي، في ولاية أدرار،

– عبد العزيز بزاله، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد يحي بشلاغم، بصفته مديرا للتربية في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن التعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية :

– قاسم جهلان، مدير دراسات،

– عبد القادر بن أحمد، مفتشا،

– كمال بن دحمان، نائب مدير للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،

– هجيرة بلعورة، نائبة مدير للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي،

– أحمد عياد، نائب مدير لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد بن ميرة بن رابح، بصفته مفتشا عاما لوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية :

– عبد القادر ميسوم، بصفته مديرا للتعليم الثانوي العام والتكنولوجيا، لإحالاته على التقاعد،

– بلجيلالي خوجة، بصفته مديرا للهيكل والتجهيزات، لإحالاته على التقاعد،

– علي بلغيث، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية، لإحالاتهما على التقاعد :

– محمد بوظبية، بصفته مفتشا،

– أحمد تيسة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد قاسم جهلان، بصفته نائب مدير للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق
23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن تعيين مديريين
للتربية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدة
والسيدان الآتية أسماؤهم مديريين للتربية في
الولايات الآتية :

- عبد الحق بومعيزة، في ولاية أدرار،
- غنيمة أيت ابراهيم، في ولاية البليدة،
- محمود فوزي تبون، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السادة الآتية
أسماؤهم مديريين للتربية في الولايات الآتية :

- الحبيب عبد العالي، في ولاية البويرة،
- عبد العزيز بزاله، في ولاية سطيف،
- عبد الرحمان بوكرموش، في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيدان
الآتي اسماهما مديريين للتربية في الولايات الآتيتين :

- عبد الحميد بوخاري، في ولاية تلمسان،
- مبارك قادري، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيد يحيى
بشلاغم، مديرا للتربية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيدان
الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية :

- محمد أمقران لوصيف، مفتشا،
- كمال قوريب، نائب مدير لتنظيم تسيير
المسارات المهنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين الأنسة
والسيدان الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية :

- فتيحة موالك، مفتشة بالمفتشية العامة
للبيداغوجيا،
- كريم كادي، نائب مدير لترقية النخبة المدرسية
ومتابعاتها،

- سمير تاوتي، نائب مدير للمنازعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدة أسية
عثمانية، نائبة مدير للأنشطة الثقافية والرياضية
بوزارة التربية الوطنية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23
نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير الديوان
الوطني للامتحانات والمسابقات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيد محمد
أمين مبرك، مديرا للديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى
المحاكم العسكرية.**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1437 الموافق 12 نوفمبر سنة 2015، يعين العسكريون
العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية
: 2015 - 2016

1. بوسيس عمار
2. بكوش علي
3. حمادي محمد
4. جبوري حسان
5. معزوز بومدين
6. خلوي نور الدين
7. شيكوش محمد
8. ناموس حميدو
9. سويد محمد بشير
10. سيدان علي
11. قروي جمال
12. بن صغير عبد الرحمان
13. فكان حميد
14. لشخم عبد القادر
15. بن بيشه محمد صالح
16. هميسي الصديق
17. سماعيل مصطفى
18. تلمساني عمر
19. بوعافية عمر
20. بن ساسي يوسف
21. علايمية حسان
22. عجرود محمد
23. حمبلي نور الدين
24. قربوع عمر
25. بوعافية بلقاسم
26. بجغيط فريد
27. زوزو علي
28. إدريسو أحسن
29. بومعيزة حميد
30. مفتاح حميد
31. روماسي بن يمينه
32. هوام عبد العزيز
33. حاج لعروسي جمال
34. شيهاب عبد الله
35. براكني محمد الطيب
36. سالي باشا
37. بوعزيز حفيظ
38. عثمانى عبد المجيد
39. شريط درويش مصطفى
40. براهيمى إبراهيم
41. درار العيد
42. محمد عمر
43. معلوي صالح
44. غوار خليفة
45. أحسن سليمان
46. مزهودي حامة صالح
47. سالي أحمد
48. لونيسة حسان
49. جمعة حفيظ
50. رفاد موسى
51. بوكلتوم جيلالي
52. عدالة عبد الرحمان
53. شاشو عبد اللطيف
54. ناصري محمد
55. بن أمحمد محمد رضا
56. هامل إبراهيم
57. فراوسن محمد
58. بن حديد فريد
59. موايسي علي
60. بلعيد عبد الحكيم
61. مخلوفي عبد الرحمان
62. زغبة بوخميس
63. مزياني شعبان
64. أوكال أمحمد
65. غويني بايزيد
66. صيدي أحمد
67. تواتي حسين
68. مكرزي معاشو
69. بختاش علي
70. شاوش عبد الله
71. بن طحور منقور
72. تاينسة مصطفى
73. ميسراوي رضا
74. خلفه بدر الدين
75. دلاوي أحمد
76. بوشنافه عبد الرحيم
77. بورومة باديس
78. بوزانة وهاب
79. خالفة شريف
80. مرسلي عباس
81. عروصي ميلود
82. مزدور طارق
83. قوراطة رياض
84. زورن فاتح
85. زيادة عبد المومن
86. عبد اللاوي إبراهيم
87. غلام الله جمال الدين
88. بادي محمد الطاهر
89. قسومة حبيب
90. سلامي عبد العزيز
91. شمدون محمد
92. بلخوجة مصطفى
93. رقايبى عز الدين
94. كروم محمد الصالح
95. بن عورة محمد لين
96. خفاش محمد
97. زاوي صالح
98. بلقاسمي رؤوف
99. ملزي محمد
100. عكرمي محمد
101. بوعزة مروان
102. فاسخ حكيم
103. زروقي عبد الرحمان
104. الحسين عادل
105. لعجاليية عزوال
106. شلاغمة فارس
107. بن زرقة كريم
108. بوزغاية رياض
109. دليس سامي
110. العايش محمد
111. نبيلي فتحي
112. بن مهدي هشام
113. قرابي محمد
114. قبزيلي الهواري
115. بختي كمال
116. لرقط رمزي
117. حللة بن يوسف
118. عقون عبد المجيد
119. درداش سميح
120. خضار بلال
121. غالم حبيب
122. ملهاق نبيل
123. زايدي سفيان
124. يخلف مصطفى
125. مخلوف محسن
126. خيارى بلال

- | | | |
|--------------------------|-------------------------|------------------------|
| 127. مخلوفي لطفي | 169. مكرلوف محمد | 211. ستي عبد القادر |
| 128. جراح دراجي | 170. مختاري أحمد | 212. قبايلي صالح |
| 129. ملحة عمر | 171. دوان محمد | 213. قطوش نبيل |
| 130. نصري ميلود | 172. جوادة رياض | 214. نواري عبد القادر |
| 131. مولاي عبد الله حبيب | 173. بوحجار عبد الله | 215. حميدان حكيم |
| 132. قدارة أسامة | 174. مساعدي بوكحيلي | 216. بوشخشوخة عمار |
| 133. بن حمو بلال | 175. براجع فاتحي | 217. بن ربعة خيرى |
| 134. بوقرقور فتحي | 176. بوشعيب معمر | 218. بلخوخ عبد الله |
| 135. بلحميدي أمين | 177. بن زرافة الهادي | 219. فكراش عبد القادر |
| 136. بن عمران سفيان | 178. عيش عبد القادر | 220. بن زيان نصر الدين |
| 137. قاضي محمد عبد الصمد | 179. بن يطو مجيد | 221. بومعزة عماد الدين |
| 138. مقدمي عبد الوهاب | 180. كرامسي ناصر | 222. قدارية عبد العالي |
| 139. خباش سفيان | 181. بطاهر عبد الله | 223. رافة علي |
| 140. خلايعة بهاء الدين | 182. بلعيدى فريد | 224. العقاب الجيلالي |
| 141. الزدامي الصديق | 183. حفايضية سفيان | 225. قارة بلال |
| 142. شابو محمد الأمين | 184. رحال إبراهيم | 226. مسان عبد الرزاق |
| 143. وزير عابد | 185. بوعزيزي عبد الحميد | 227. رمضان رمزي |
| 144. مفتاح يوسف | 186. مستوري مصطفى | 228. فراحتية حديث |
| 145. قادري شكري | 187. بن حجة زورة | 229. بلنادر وحيد |
| 146. لعبان محمد | 188. بلوم فتحي | 230. مناد محمد |
| 147. جمعوني بسام | 189. باوية فيصل | 231. نجاي بلقاسم |
| 148. بوشنتوف إبراهيم | 190. بوزيد علي | 232. علوي خالد |
| 149. جداعي العربي | 191. رمضان معمر | 233. فريك رياض |
| 150. بوساحة العربي | 192. عبدوني سفيان | 234. العافر بوعلام |
| 151. حسانية أحمد | 193. ميهوب علي | 235. شوال عمار |
| 152. بورنان مراد | 194. فتاح حميد | 236. مرايحية صابر |
| 153. طاهري محمد | 195. فغول محمد | 237. حداد محمد |
| 154. قاسم بن يوسف | 196. بن نافلة خليفة | 238. جولم علي |
| 155. سلاوي عز الدين | 197. لرجام علي | 239. لعمراني مختار |
| 156. عبيدات مشري | 198. لعواري الحاج | 240. عويرة بوجمعة |
| 157. مجاهد زيان | 199. لعمرابي محمد | 241. نقادي بومدين |
| 158. عمران نصر الدين | 200. أوكد كمال | 242. علالي مداني |
| 159. قصار سليمان | 201. غوباي عثمان | 243. فرور محمد |
| 160. رودان مصطفى | 202. أتيكنت صالح | 244. حدو بوبكر |
| 161. بوعافية عباس | 203. سمارة مصطفى | 245. بن سماعيل شفيق |
| 162. رقاد عبد الوهاب | 204. بوزيدي أحمد علاء | 246. بودوحة جمال |
| 163. بودالي لخضر | 205. عواري بوعلام | 247. مجقال عبد الرحمان |
| 164. عمراني مداني | 206. عكريش مصطفى | 248. سدراية النوري |
| 165. عبيدي جلول | 207. رحامنية حسين | 249. شعبان نور الدين |
| 166. بوعزيز صالح | 208. قديري عبد العزيز | 250. جباري عبد الرحمان |
| 167. صاب ميلود | 209. ضيف الله سليم | 251. بلقاسمي أحمد |
| 168. تيتي محمد الصغير | 210. شرواق جيلالي | 252. بومدين بن عودة |

253. دمان دبيح عبد اللطيف
254. بلميلود أمحمد
255. ربيع عبد الوهاب
256. عبيدي بوعلام
257. سعدوني عبد القادر رشيد
258. شالة عبد العالي
259. مجاهدي كمال
260. مهديد عز الدين
261. وفيقي محمد الكامل
262. قدور عبد الرحمان
263. كرامة مختار
264. حناشي محمد العربي
265. نقار حاج
266. بن بدر بن عودة
267. فوغالي علي
268. سيخ فتحي
269. فهم حاج محمد
270. هزيل براهيم
271. بن يمينه عز الدين
272. بن عماري محمد
273. بلعباس أحمد
274. العربي أحمد
275. موقاري عمر
276. لسال نابي
277. عبد الله سالم
278. بوغريشة محسن رياض
279. تومي أحمد
280. رحاب محند آكلي
281. موساوي فاتح
282. جيلالي أحمد
283. منداس لحسن
284. مولاي حسان
285. دلال مصطفى
286. عوبيد عبد القادر
287. دلال عبد الواحد
288. فزاري اليمين
289. شراد طارق
290. بوزيان محمد رامي
291. غزال يحي شوقي
292. عليوي محمد
293. عزيزي كمال
294. واضح عبد القادر
295. مولاي علي محمد
296. بن علي توفيق
297. فلاح يوسف
298. مهدي بلغربي
299. سالي جيلالي
300. بوشنتوف مصطفى
301. تموري محمد رفيق
302. بوهادي رشيد
303. بن بوعلي علي
304. بن عنتر خالد
305. حمودي نوفل
306. حشايشي عبد التواب
307. قداري محمد
308. عمروش عبد الغاني
309. مسعودي علي
310. قصاص عبد القادر
311. عطاف عبد القادر
312. عداد نبيل
313. محبوب عبد المجيد
314. بن عسكر موسى
315. بلال حمزة
316. بخوش محمد سعيد
317. رماش يحي
318. بوغلالة عادل
319. عزوز مصطفى
320. لخضاري زواوي
321. بوخدنة سمير
322. عصام رضوان
323. طار عبد النور
324. شكيل سليم
325. كحل السنان سفيان
326. بودليو بلال
327. عياش رضوان
328. زلماط محمد
329. بوعافية محمد لمن
330. ياسين عبد العزيز
331. بوقندورة أسامة
332. بلعلي حمزة
333. مركانتية ربيع
334. بن فاطم محمد
335. محمدي إلياس
336. حشماوي عبد القادر
337. مسموس عبد الحميد
338. عباسي المكي
339. ساعد محمد
340. سكران عبد اللطيف
341. بلعدي عبيد
342. خلاف علي
343. بن عيشو عبد القادر
344. قطاف الشيخ
345. بوريش كمال
346. عاشور عبد الرحمان
347. عدة ابراهيم معاشو
348. مقدم شريف محمد
349. عوشيش بوعلام
350. رحموني عبد الحق
351. قارس العيد
352. شليحة قدور
353. رزيقة عبد الله
354. سليمان نورين
355. بوراوي الهادي
356. رواص مراد
357. دباح مراد
358. لعماري الطيب
359. زموري محمد
360. عدة محمد
361. حميدي تاج
362. عدوان محمد
363. بن عزة نور الدين
364. زكراوي مبروك
365. بوكليخة رضا
366. مدوني محفوظ
367. عصمان الحو بن ذهيبة منير
368. مراد مراد
369. قوميدي خليفة
370. سليمان عثمان
371. حمدي شريف ميلود
372. رحالي امحمد
373. بن صالح أحمد
374. سمارة محمد
375. وكال سعيد
376. عبيدة الطاهر
377. حدوش محمد
378. بلعباس عمر

- | | | |
|-------------------------------|-----------------------------|--------------------------|
| 379. مناد موسى | 421. غيابة عيسى | 463. قندوزي الطاهر |
| 380. بوشريط محمد | 422. سي صالح خديم | 464. قوعيش حاج |
| 381. مهدي محمد | 423. غزيني عمر | 465. حساني علي |
| 382. بن طرات قدور | 424. أعللة عبد الرحمان | 466. قورشال مداني |
| 383. بن شيحة مولاي شريف | 425. مباركي الشريف | 467. بن تريسة عبد الحليم |
| 384. بوشيفة عبد الله | 426. زعوب أحمد | 468. حساين زين الدين |
| 385. بنقي عبد القادر | 427. بوقرن رضوان | 469. نايلي موسى |
| 386. عكوش فواز | 428. بن سعيد عبد الله | 470. مولا هم محمود |
| 387. كرادرة السعيد | 429. بوغواص عبد الحق | 471. نهاري سليمان |
| 388. فيزي رضا | 430. موسلي أخليل | 472. بوشبوط جمال |
| 389. حلواني بلال | 431. موالدي محمد | 473. بوغزة وحيد |
| 390. بن سماعيل عبد القادر | 432. طبيب علي | 474. رمضة مجيد |
| 391. جيلالي خالد | 433. عساس حاج - توفيق | 475. بوستة يوسف |
| 392. بن قسمية عبد القادر محمد | 434. قادري رابح | 476. بن قسمي ساعد |
| 393. شوبان الصديق | 435. بن فطومة عبد القادر | 477. عبد السلام محمد |
| 394. رحمان جمال | 436. يوسف جلول | 478. بوخبزة عبد الرحمان |
| 395. رقدة خليل | 437. بلغريب إلياس | 479. زرقة مقداد |
| 396. غاوي فريد | 438. حجاب سمير | 480. عمران محمد |
| 397. بوشوخ صالح | 439. عباسة فوزي | 481. حيلة عبد العزيز |
| 398. علي حيمود محمد | 440. عجال سفيان | 482. عزيز مراد |
| 399. بربiche محمد | 441. بغدادي عبد السلام | 483. بضياف العيد |
| 400. بن روتي محمد | 442. قمامي عمار | 484. شرفة أمبارك |
| 401. بومعيزة شفيق | 443. بوشطوب وسيم | 485. العود بلقاسم |
| 402. ممي ضيف الله | 444. بولعراف إسماعيل | 486. شيحة ناصر |
| 403. دفير منصور | 445. وازن حمزه | 487. قليدة صالح |
| 404. تابودلات عبد القادر | 446. بن يمينه سهيل | 488. رماش كمال |
| 405. عماري رفيق | 447. جوادي السبتي | 489. عثمان الحوري |
| 406. بن بابوش حاج | 448. عرعار مراد | 490. غولي عز الدين |
| 407. عبابو يوسف | 449. مهنأوي فريد | 491. بلعباس علي |
| 408. مرسلي عبد القادر | 450. حيدرة عابد | 492. أبيش عبد الجبار |
| 409. هجيرة محمد | 451. بن جبار بركان | 493. بن يوبي محمد |
| 410. حمادو سيدي محمد | 452. عبدو محفوظ | 494. طافر مهدي |
| 411. لطروش شارف | 453. أدرغال حمودي | 495. سؤولية الطاهر |
| 412. كرايشية لخضر | 454. هفة الطيب | 496. سعدون عمارة |
| 413. طويل جمال | 455. مصباحية النوى | 497. حصاد فريد |
| 414. بن صالح صالح | 456. باسطي أحمد | 498. مزوغ سليمان |
| 415. معدان محمد | 457. بغدادي بن عطية - تواتي | 499. ميمي لمن |
| 416. قد العود الزين | 458. خضراوي جمال | 500. عاشورة حليم |
| 417. بن زين بورقعة | 459. هلال عبد الكريم | 501. بضياف فيصل |
| 418. ناصر باي عمار | 460. براهيمية عبد القادر | 502. سويهر نواري |
| 419. معتوق يوسف | 461. راشد ميلود | 503. حمودي نور الدين |
| 420. لخضارة عبد الحي | 462. بوغلام الله أحمد | 504. الوارد عبد الحاكم |

- | | | |
|--------------------------|----------------------------|---------------------------|
| 589. أحمد دادة محمد | 547. صفوان فاتح | 505. عماري يزيد |
| 590. بوربيع فاروق | 548. لفكير سليمان | 506. زيوط جمال |
| 591. عزيزة علي | 549. بخديجة محمد الصادق | 507. لابرّي عمر |
| 592. عماري محمد | 550. قوايدية نصر الدين | 508. شلالّي أيوب |
| 593. أفغول عامر | 551. شوشات بن يوسف | 509. بقاق نور الدين |
| 594. بوعيشة عبد الرحمان | 552. حمزاوي إسحاق | 510. بوخوف عاطف |
| 595. لبعل هشام | 553. بن عبد الله هشام | 511. بوهني محمد |
| 596. سايحية محمد أمين | 554. عناني بلقاسم | 512. حمو طاهر |
| 597. بوخزاني هشام | 555. بوجلالّي صلاح الدين | 513. بن جامع أحمد |
| 598. شعبان بلقاسم | 556. هومي محمد | 514. بوفولة سفيان |
| 599. بوناب صالح | 557. بن قسيمة رفيق | 515. شويرف هوارّي |
| 600. مزعاش جمال | 558. زروق عبد المومن هشام | 516. بلحساني فوضيل |
| 601. حسيد عادل | 559. زهار هشام | 517. بورغدة عادل |
| 602. بورورو أحمد | 560. بلقاسم حمزة | 518. يصلي عمر |
| 603. قعوب بلقاسم | 561. عباس فيصل | 519. بخوش يونس |
| 604. زيدوك حسين | 562. حمايدية نور الدين | 520. بن فريحة عبد اللطيف |
| 605. مرزان عبد القادر | 563. عدنان نجيب | 521. عمراني يوسف |
| 606. صيود شمس الدين | 564. بوغلاق إلياس | 522. علمي محمد عبد الفتاح |
| 607. حواس هشام | 565. نوارّي طارق | 523. كرفاوي علي |
| 608. بن عائشة معطي صفيان | 566. عثمانّي محمد الحبيب | 524. خيارّي حكيم |
| 609. دبة ياسين | 567. بوخالفة رضا | 525. بودالي كمال |
| 610. معمر يوسف | 568. ربيبان عبد المالك | 526. تبوب أحمد |
| 611. بوزيدي بغداد | 569. دفان عبد الحق | 527. دلهوم هشام |
| 612. مداغ عصام | 570. أحمد صالح علي | 528. معنصري عادل |
| 613. كبيتي اسماعيل | 571. صغير غلام الله الأمين | 529. أماريك فريد |
| 614. صغيري هيثم | 572. صاف بلال | 530. رحموني عبد الحكيم |
| 615. بلقاسم رشيد | 573. عثمانية رياض | 531. كلاعي طارق |
| 616. كروك إسحاق | 574. بن لولو حمزة | 532. عتيق محمد |
| 617. عويشة موسى | 575. روزاني كمال | 533. بن الشيخ هشام |
| 618. بورقبة عبد النور | 576. بن حميدة محمد | 534. العيدي يونس |
| 619. راس الكاف ميلود | 577. رمضان نجيب | 535. كولة عبد القادر |
| 620. علي خوجة محمد إسلام | 578. نزارّي الربيع | 536. زروال رفيق |
| 621. بوغافية أسامة | 579. عزايح مصطفى | 537. سعيد الرحمانّي فؤاد |
| 622. مسعود حسين | 580. شعيب عمر | 538. بوخوش فارس |
| 623. مصابيح معمر | 581. عماري علاء الدين | 539. بولنوار توفيق |
| 624. ترشاق عبد الإله | 582. حوامد محمد الأمين | 540. سويسّي غريسي |
| 625. وزان لخضر | 583. بوروبة داود | 541. جنوحات محمد الأمين |
| 626. غماز الطاهر | 584. مانع سفيان | 542. عمرون عبد الوهاب |
| 627. جودي رشيد | 585. بومهدي شوقي | 543. درمش عبد القادر |
| 628. زعلاني ياسين | 586. قاسمي أحمد | 544. سعودي إبراهيم |
| 629. سعيداني مصطفى | 587. يحي باي أيوب | 545. بن حداد وليد |
| 630. تومي محمد الصالح | 588. سعداوي بلال | 546. بن لفقي عبد الرؤوف |

- | | | |
|--------------------------|------------------------|----------------------------|
| 631. براشد محمد | 673. فارس عادل | 715. مشنتل ميلود |
| 632. قداش نبيل | 674. حريري عادل | 716. نجاحي عبد الغاني |
| 633. محي الدين عثمان | 675. بن ذيب حسان | 717. هادف عبد القادر |
| 634. بوهالي نور الدين | 676. مراحي عبد الغاني | 718. عطيل كمال |
| 635. بن دحو عبد الكريم | 677. بورويينة لحبيب | 719. عبد الستار عبد العزيز |
| 636. علي بن يحيى أحمد | 678. دقيش الصالح | 720. باجو الحاج |
| 637. عيادي محمد | 679. حقون ساعد | 721. مازوز ميلود |
| 638. درارجية الناصر | 680. نوي عمارة | 722. سلوم سمير |
| 639. بن تعو عبد الحفيظ | 681. شراد لخميسي | 723. غريب أحميدة |
| 640. مسيف سفيان | 682. بودراية منير | 724. رياح محمد |
| 641. بوخلال بوجمعة | 683. عماني عبد الكريم | 725. خلخال إلياس |
| 642. عمري عبد السبوح | 684. ساحي مختار | 726. قيراطي هاني |
| 643. رقيق عبد الرحمان | 685. قرطبي أمحمد | 727. بديار شوقي |
| 644. العمري الصادق | 686. بلعادة مراد | 728. لشهب أحسن |
| 645. ضرايفية الصيفي | 687. ساعد مليك | 729. حسيني نزيه |
| 646. محي الدين بشير | 688. قسول عبد الله | 730. حاجي حسين |
| 647. تكوتي فاتح | 689. بلعقون محمد | 731. لغرومي ياسين |
| 648. سليمي لخضر | 690. نعمون عبد الحق | 732. مصابيح العربي |
| 649. ميلاط مصطفى | 691. مستوري عبد الغاني | 733. بن طاهر بن يوسف |
| 650. تامن موسى | 692. بوعامر محمد | 734. سعدان خالد |
| 651. يوسف ضيف الله | 693. رقابة نصر الدين | 735. سوداني زكرياء |
| 652. جابة جميل | 694. مسادي عصام | 736. هاني مسعود |
| 653. بن جلول عز الدين | 695. مرشي نوار | 737. بن عباس محمود |
| 654. بولغام عاشور | 696. العلمي عبد الفتاح | 738. بن يوب السعيد |
| 655. شندارلي براهيم شارف | 697. مصيبح مراد | 739. هامل حسين |
| 656. سعدي جمال | 698. بوحفص صابر | 740. عيمر وحيد |
| 657. بن صغير توفيق | 699. فتيسي فارس | 741. بولوحة السعيد |
| 658. شين لحسن | 700. مخلوف محمد علي | 742. عوامري اليامين |
| 659. حساين علي | 701. جمال عبد السلام | 743. مزين علي |
| 660. بن علجية عياش | 702. بن أحمد شرفي | 744. عون الله لحبيب |
| 661. عدنان نبيل | 703. غرمولي رشيد | 745. قرعيش سليم |
| 662. ذيب نور الدين | 704. عناني حمزة | 746. بن أحمد دحو قويدر |
| 663. مانع كمال | 705. ديلو جابر | 747. جبلي محمد رياض |
| 664. خشة عبد القادر | 706. سكدي جعفر | 748. معوشي إسماعيل |
| 665. عاشوري محمد الأمين | 707. رحابي ماجد | 749. ترايعية الزين |
| 666. طنيبة فاروق | 708. بوراس عبد الرحمان | 750. بولحية مجيد |
| 667. بوزيدي حسين | 709. رحموني سعيد | 751. بولحيال نجم الدين |
| 668. خميسات سليم | 710. جعيري مالك | 752. شويشي محمد رضا |
| 669. بوقبال التهامي | 711. كزيز علي | 753. عريف أحسين |
| 670. زوانب الجيلالي | 712. رويينة حمزة | 754. بو حلاسة الحاسن |
| 671. عيواز عيسى | 713. بوزيدي عبد القادر | 755. عبدلية كريم |
| 672. الواسع إدريس | 714. فرحي عزوز | 756. عطوي فتحي |

757. بوالثلج فريد
758. عوفي ياسين
759. صحراوي مراد
760. بالتوت كمال
761. بوقزولة موسى
762. عميرات محمد رضا
763. عوي سامي
764. صيقع عمر
765. بوزيدي سليم
766. طورش موسى
767. العمري حسين
768. قحام ياسين
769. مغسل صادق
770. سوا لم عبد الحميد
771. جليلي مراد
772. بادي فيصل
773. دشير إلياس
774. لرقم عادل
775. بن فوغال عبد الرزاق
776. بوذراع فاتح
777. رمضان حكيم
778. بن عبيد عبد الحق
779. أحمد قايد محمد الأمين
780. عبدلي خير الدين
781. بوكبير عبد الحفيظ
782. بويزار حميد
783. فضلاوي مبارك
784. عميروش عبد النور
785. غربي الزين
786. بخبخ بادر
787. كربوس فاتح
788. لحواسنية عبد العزيز
789. هبابشة رضا
790. بوعزيد فاروق
791. علي العرنان رابع
792. دردور لهلالي
793. بونور مراد
794. مصباحي عادل
795. رحامنة عز الدين
796. بوحبيلة علي
797. سماعلي سعيد
798. مسعودي الطاهر
799. خريف عادل
800. بن اسباع محمد الطاهر
801. بن سالم الطاهر
802. مومن عبد العزيز
803. الباهي ناصر
804. حروثة فريد
805. بوعناني نعيم
806. جموعي رزيق
807. بغور كمال
808. العايب عمار
809. قطوش رابع
810. بوزيان يزيد
811. بوطلاعة سليم
812. بلعدي توهامي
813. بن كاوكة محمد الصادق
814. عماري محمد
815. لموشي محمد رضا
816. درارجة صالح
817. عمايرية خير الدين
818. بوقطاية فريد
819. برحائل بودودة رفيق
820. كنون علي
821. فرحاتية عبد العزيز
822. أيت طيب حنافي
823. سحنون أحمد
824. ديدة فتحي
825. خنوشي الطاهر
826. غربي لمن
827. فريعن يوسف
828. قواوة محمد العربي
829. بوعلاق سمير
830. قليشة سليمان
831. بوزايدي منير
832. عبدو جلول
833. عابد عبد العالي
834. ماني عبد العزيز
835. بوعسلة محمد
836. مصباح صالح
837. زرزوري عادل
838. بن رزاق علي
839. بن عومر عدة حنفي
840. بلجيلالي محمد مراد
841. عمي سالم
842. معروف ساعد
843. بن حناشي بلال
844. ساعي عمر
845. فنشوش مصعب
846. خالدي مهدي
847. طايح بلال
848. كبابي المهدي
849. بن الشيهب عادل
850. رزق الله ربيع
851. سالم عاشور
852. بن علي إبراهيم
853. سلامة محمد عبد الرحمان
854. مزارعي عبد القادر
855. بوترة توفيق
856. قدادة عبد الحميد
857. بن رويح أحمد
858. جدو الزين
859. معروف مختار
860. السوفي جمال
861. بوقرينة سمير
862. غالم هوارى
863. لشرف السعيد
864. مساعدية جمال
865. بككرة عز الدين
866. مبارك حمزة
867. بن عتو إبراهيم
868. كاتب أحسن
869. عتيق نبيل
870. خطاب لطفي
871. زيادي هواين
872. رحال عيسى
873. رزيم عز الدين
874. مخلوفي عبد الباقي
875. بوكليف يوسف
876. فراشي مختار
877. بوفالة بلال
878. بوشنين العيد
879. بن جلول قادة
880. بلول حسين
881. زيان حمزة
882. لهلاه عبد القادر
883. بن فيفي سمير
884. بولحليب ياسين
885. زروقي أيوب
886. صفاي عبد العزيز
887. ريم عماد
888. بكار أنيس
889. نوار خالد
890. صادق صدام

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم ".

إن وزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم "، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

وزارة الغلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1436 الموافق 12 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1436 الموافق 12 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 2 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي :

- السيد عمر بلعسل، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،

- السيد محسن بن عباس، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- السيدة جميلة موال، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- السيد مولود بولسان، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- السيد عبد المالك جبار، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيدة سميرة ناتش، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

- السيد أرزقي نايت علي، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

- السيد علي بيت، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات،

- السيد نور الدين بوعشة، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- السيد سمير حمزاوي، ممثل المجلس البيداغوجي للمعهد،

- السيدة نادية رابية، ممثلة منتخبة لسلك الأساتذة الدائمين بالمعهد،

- السيد رضا المهنياوي، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،

- السيد يونس مزهود، ممثل منتخب للطلبة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم "،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-23 المؤرخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم ".

المادة 2 : تحدد الإيرادات التي تخصم من حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم، كما يأتي :

- تخصيص ميزانية الدولة،

- 1 % من مداخيل الملاعب المخصصة لمباريات الفريق الوطني وكذا الأندية المحترفة لكرة القدم،

- 2 % من مداخيل التمويل للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،

- الهبات والوصايا.

المادة 3 : تخص النفقات التي تخصم من هذا الحساب المتعلقة بتمويل الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم، ما يأتي :

1 - بعنوان الدراسات لإنجاز مراكز التدريب : المصاريف المتعلقة بدراسات الأرضية والدراسات المعمارية ومخطط مسح الأراضي والمراقبة التقنية للبناء والخبرات ومتابعة أشغال الإنجاز،

2 - بعنوان تمويل 100 % من تكلفة إنجاز مراكز التدريب : المصاريف الملزم بها بعنوان إنجاز هياكل الإيواء والإطعام والهيكل الإدارية والبيداغوجية وقاعة الاستماع والمنشآت الرياضية وهيكل العلاج والاسترجاع والتهنيئات الخارجية والطرق والشبكات المختلفة والملحقات وسياج الموقع،

3 - بعنوان اقتناء الحافلات : وهذا في حدود عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)،

4 - بعنوان التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية : دفع في حدود 50 % من تذاكر الطائرة للفرق ومستخدمي التأطير التقني والطبي وكذا الطاقم المسير،

5 - بعنوان التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل النادي المحترف لكرة القدم بالنسبة للمباريات التي تجري بالخارج، بعنوان المنافسات القارية والجهوية والعالمية : دفع مصاريف تنقل كل الفرق من كل الأصناف وتأطيرهم التقني والطبي وكذا الطاقم المسير، أي :

- مصاريف النقل الجوي،

- مصاريف التنقل عن طريق الحافلة أو سيارة الأجرة أو أية وسيلة أخرى للتنقل،

- مصاريف التأشيرة،

- تأمين سفر الأشخاص،

- مصاريف العبور والحالات غير المتوقعة في حالة القوة القاهرة، كالظروف المناخية غير الملائمة والإضرابات وإلغاء الرحلات.

6 - بعنوان التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من الفئات الشابة بمناسبة التنقلات، بعنوان المنافسات المحلية : مصاريف إيواء وإطعام اللاعبين من الفئات الشابة وتأطيرهم التقني والطبي وكذا الطاقم المسير،

7 - بعنوان مرتب المدرب الذي يوضع تحت تصرف كل فريق من الفئات الشابة للنادي المحترف : دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من طرف الدولة تم توظيفه بموجب عقد من طرف النادي الرياضي المحترف لكرة القدم.

يصنف مرتب كل مدرب يوضع تحت تصرف على أساس مرتب موظفي شعبة " الرياضة " المتصلة على التوالي بوظائف مربّي الأنشطة البدنية والرياضية ومربي رئيسي في الأنشطة البدنية والرياضية ومستشار الرياضة المنصوص عليهم في المواد 55 و 56 و 63 من المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

8 - بعنوان تمويل الرأسمال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم المقدّر بمبلغ 25 مليون دينار سنوياً

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه " صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم " .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015.

وزير الشباب والرياضة

الهادي ولد علي

وزير المالية

مبد الرحمان بن خليفة

بصفة استثنائية ولمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية :

- 50 % من المبلغ المذكور في النقطة 8 أعلاه، يوزع كالاتي :

* للتأطير،

* للتكوين،

* لإنشاء المدارس ومراكز التكوين،

* للإشهار،

* لتحسين مستوى معارف مؤطري النوادي الرياضية،

- 50 % من المبلغ المذكور في النقطة 8 أعلاه، يخصص لتمويل أعباء يحدد طبيعتها ونسبتها الوزير المكلف بالرياضة.